

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الأمر التي تمنع البائع من الرجوع في سلعته الباقية عند المفلس .

فصل : وإن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه بيع أو هبة وقف أو عتق أو غير ذلك لم يكن للبائع الرجوع لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس سواء كان المشتري يمكنه استرجاعه بخيار له أو عيب في ثمنه أو رجوعه في هبة ولده أو غير ذلك لما ذكرنا وخروج بعضه كخروج جميعه لما تقدم فإن أفلس بعد رجوع ذلك إلى ملكه ففيه ثلاثة أوجه أحدها : له الرجوع للخبر ولأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره أشبه ما لو لم يبعه والثاني : لا يرجع لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه فلم يملك فسحه ذكر أصحابنا هذين الوجهين ولأصحاب الشافعي مثل ذلك والثالث : إن عاد إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو ارث أو وصية أو نحو ذلك لم يكن للبائع والرجوع لأنه لم يصر إليه من جهته وإن عاد إليه بفسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك وإنما زال السبب المزيل لملك البائع فثبت الملك بالسبب الأول فملك استرجاع ما ثبت الملك فيه ببيعه